

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يجوز لطالب الدراسات العليا الذي رقن قيده أو المسجل في الدراسات العليا في اختصاص آخر التسجيل في الاختصاص المعين بموجبه معيناً أو المقبول به كموارد بعثات بعد صدور قرار الإيفاد.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي